

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

وبطلت باقتداء بمن بان كافرا أو امرأة أو خنثى مشكلا أو مجنونا أو فاسقا بجارحة أو مأموما أو محدثا إن تعمد أو علم مؤتمه وبعاجز عن ركن أو علم إلا كالقاعد بمثله فجائز أو بأمي إن وجد قارئ أو قارئ بكفراءة ابن مسعود أو عبد في جمعة أو صبي في فرض وبغيره تصح وإن لم تجز وهل بلاحن مطلقا أو في الفاتحة وبغير مميز بين ضاد وطاء خلاف وأعاد بوقت في كحروري ووكره أقطع وأشل وأعرابي لغيره وإن أقرأ وذو سلس وقروح لصحيح وإمامة من يكره وترتب خصي ومأبون وأغلف وولد زنى ومجهول حال وعبد بفرض وصلاة بين الأساطين أو أمام الإمام بلا ضرورة واقتداء من بأسفل السفينة بمن بأعلاها كأبي قبيس وصلاة رجل بين نساء ودالعكس وإمامة بمسجد بلا رداء وتنفله بمحراه وإعادة جماعة بعد الراتب وإن أذن وله الجمع إن جمع غيره قبله إن لم يؤخر كثيرا وأخرجوا إلا بالمساجد الثلاثة فيصلون بها أفذاذا إن دخلوها وقتل كبرغوث بمسجد وفيها يجوز طرحها خارجه واستشكل وجاز اقتداء بأعمى ومخالف في الفروع وألكن ومحدود وعنين ومجذم إلا أن يشتد فلينح وصبي بمثله وعدم إلصاق ما على يمين الإمام أو يساره بمن حذوه وصلاة منفرد خنف صف ولا يجذب أحدا